الدور الإنشائي للقاضي الإداري ومبرر اته

Justifications of the Administrative Judge in Establishing Administrative Legal Rules

بن هنية وهيبة أستاذ مساعد أ
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
benheniawahiba@gmail.com

تاريخ الارسال:16/ 09 /2024	تاريخ القبول: 10/31 /2025	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص:

إن الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في حل النزاعات الإدارية لا يقتصر على تطبيق القانون فقط، بل يتعداه إلى إنشاء قواعد قانونية تحقق التوازن بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد، وتتميز بالواقعية والملاءمة لمختلف الظروف. لهذا السبب، كان القاضي الإداري مبتكرًا في تطوير أهم النظريات والمبادئ في القانون الإداري. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب ومبررات، منها خصوصية القانون الإداري وطبيعة قواعده، بالإضافة إلى الوظيفة التي يؤديها القاضي الإداري، والتي تمنحه صلاحيات واسعة للنظر في المنازعات الإدارية. كما يتمتع القاضي الإداري بحرية أوسع مقارنةً بالقاضي العادي، الذي يقتصر دوره على تطبيق القانون.

الكلمات المفتاحية :اجتهاد القاضي، إنشاء القانون، القضاء الإداري.

Abstract:

The role of the administrative judge in resolving administrative disputes is not limited to merely applying the law, but also extends to creating legal rules that strike a balance between the public interest and individual rights. These rules are characterized by their practicality and adaptability to various circumstances. For this reason, the administrative judge has been innovative in developing key theories and principles in administrative law. This is due to several reasons and justifications, including the distinctive nature of administrative law, the characteristics of its rules, and the judge's function in administrative disputes. The administrative judge enjoys broader authority and discretion compared to the ordinary judge, whose role is confined to applying the law.

Keywords: Judicial discretion, law creation, administrative judiciary.

مقدمة:

يعتبر القانون الإداري فرع أساسي من فروع القانون العام وهو قانون يتصل بالإدارة العامة من حيث تنظيمها وتنظيم نشاطاتها كما هو مجموعة القواعد القانونية الاستثنائية غير المألوفة في قواعد القانون الخاص والتي لها طبيعتها الخاصة والمستقلة، كما يتضمن القانون الإداري أهم المبادئ والأحكام اللازمة لتحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة وبين حقوق وحريات الأفراد.

إن خضوع الإدارة للقانون يعكس مستوى التقدم والتحضر، إذ أنه يجسد فكرة حماية الأفراد من تعسف الإدارة فيما لو تركت تعمل دون إخضاعها لقواعد قانونية تحدد أوجه النشاط الإداري وتحقق التوازن بين مختلف المصالح في الدولة، وبهذا تظهر ضرورة وجود قواعد قانونية ملائمة كونها مسألة أساسية وجوهرية لتحقيق مقتضيات حرية الأفراد وفعالية الأجهزة الإدارية.

ولقد لعب القاضي الإداري دورا مهما في خلق هذا النوع من القواعد حيث ارتبطت نشأة القانون الإداري بمفهومه الخاص بنشأة وتطور القضاء الإداري كجهاز قضائي مستقل ومنفصل عن القضاء العادي يفصل في منازعات ذات طبيعة استثنائية.

إن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري من خلال ولايته على أعمال الإدارة يهدف من خلالها تحقيق العدالة وهي من أكمل أنواع الرقابة نظرا لخضوعها لإجراءات التقاضي وضماناته ، الأمر الذي يجعلها أكثر أنواع الرقابة حيدة وموضوعية وبعدا عن التحيز ،وأمام التزامه بالفصل في الخصومة وحداثة نصوص القانون الإداري المتغيرة باستمرار لكي تتلاءم مع طبيعة النشاط إداري ونقصها وغموضها ، يجد القاضي نفسه يبدع ويستخلص أهم النظريات والمبادئ القانونية والنصوص القانونية بما يتماشى مع مختلف الظروف التي تحيط بالنزاع متمتعا بحرية و سلطة أوسع في افتراض نية المشرع على الوقائع المعروضة عليه بما يتمتع به من حكمة وخبرة في قراءة المعطيات والإلمام بكل السوابق القانونية .

مما سبق نحاول طرق الإشكالية التالية:

كيف يساهم القاضي الإداري في خلق وإنشاء القواعد القانونية الإدارية وفيما تتمثل المبررات والأسباب التي تؤدي إلى توسيع أدوار وسلطات القاضي الإداري في ذلك؟

من خلال التقديم السابق ولحل الإشكالية المعروضة يتم الاعتماد على المنهج المقارن لتوضيح المفهوم العام لدور القاضي الإداري في إنشاء القانون الإداري، واتبعنا في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص.

التي نحاول الإجابة عليها من خلال محورين أساسيين، المحور الأول يتضمن مساهمة القاضي الإداري في صنع القاعدة الإدارية ودوره في وضع أهم الأسس والنظريات في القانون الإداري، والمحور الثاني نخصصه للأسباب والمبررات التي جعلت القاضي ينشئ قواعد القانون الإداري.

المبحث الأول: طرق مساهمة القاضي الإداري في إنشاء القواعد القانونية الإدارية.

لقد لعب القضاء الإداري دورا هاما في إنشاء القواعد القانونية باعتباره مصدرا من مصادر القانون الإداري سواء من خلال اعتماده على المبادئ العامة للقانون وإبرازها في أحكامه أو من خلال النظريات التي أسسها منذ نشأته في مختلف الميادين كما ساهم من خلال تفسيره للقواعد أثناء تطبيقه لها في تطويرها واستعان المشرع بهذه الأحكام في صياغة النصوص التشريعية حتى تكون أكثر دقة وواقعية مما يمكن تطبيقها بصورة سليمة وسهلة ،حيث أن النصوص التشريعية أحيانا تكون محدودة في إحاطتها بواقع الحياة الإدارية التي تتأثر بعدة عوامل وبهذا تكون بحاجة دائمة لمصدر آخر يحتك بالواقع المتغير بسرعة وهي وظيفة القاضي الاداري بالنظر الى العدد الكبير للمنازعات التي تعرض عليه[1] وهو ما عبر عنه جوستاف لوبون justaf Lebon بقوله يعدل القاضي العادل بحكمه ما كان جائرا في القانون[2].

وسوف نحاول التطرق إلى التفسير القضائي كأسلوب من أساليب القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية في المطلب الأول والاجتهاد القضائي كمصدر من مصادر القانون الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التفسير القضائي كأحد أساليب القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية

إن القاضي الإداري وهو يطبق القانون على المنازعة المعروضة أمامه يحاول إيجاد الحلول متأثرا بالظروف والملابسات المحيطة بالقضية ويكون أكثر ملامسة للواقع الذي قد تكون غفلت عنه القواعد التشريعية التي وضعت حلولا محتملة الوقوع وليست وقائع ملموسة لذلك فهو يفسر القاعدة في حالة غموضها مع مقتضيات الواقع لأن هدفه هو إيجاد حل للمنازعة وتطبيق العدالة[3] .

ويتطلب منا البحث تعريف التفسير القضائي (الفرع الأول) وتبيان مراحل وأنواع التفسير (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم التفسير القضائي

لتحديد مفهوم التفسير القضائي لابد من التعرض لتعريفه(أولا) ثم التطرق إلى أهمية التفسير القضائي (ثانيا).

أولا: تعريف التفسير القضائي

التفسير لغة هو الإفصاح والكشف أو البيان أي بيان الألفاظ ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص وهو أيضا إدراك معاني الألفاظ الغير واضحة والمبهمة ومعرفة دلالتها على الأحكام[4].

أما التفسير القضائي عرف فقهيا على أنه العمل الذي يقوم به القاضي وهو يفصل في المنازعة المعروضة أمامه حتى يجسد حكم القانون على الوقائع التي بين يديه ويقوم بذلك دون أن يطلب الخصوم منه ذلك لأن التفسير من صميم عمل القاضي[5].

كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج وأساليب وتقنيات علمية محددة تهدف استخراج وبيان معنى صحيح لتصرف قانوني أو قاعدة قانونية أو لإصلاح معنى بصورة واضحة وسليمة[6].

فهو إجراء منهجي يستطيع القاضي من خلاله أن يستنبط من حكم أو مجموعة من الأحكام الغامضة قاعدة أو عنصرا من عناصر القاعدة الواجبة التطبيق[7] .

ثانيا: أهمية التفسير القضائي

إن التفسير القضائي ذو أهمية بالغة في تطوير النص التشريعي من كل خلل أو قصور ما دام القاضي هو المطبق الفعلي للتشريع حيث أن المشرع مهما حرص على صياغة النصوص صياغة كاملة فلا يمكنه استيعاب كل متغيرات الواقع[8]،فنقص قواعد القانون الإداري التشريعية جعل القضاء الإداري يكمل التشريع بخلق الحلول وجعل التفسير القضائي في القانون الإداري تفسيرا إنشائيا عكس التفسير في القانون العادي الذي يعد تفسيرا تطبيقها وتنفيذها مما يكسب القانون الإداري مزايا الواقعية والملاءمة والفاعلية في التطبيق[9].

يجد القاضي الإداري نفسه أمام النص القانوني، أمام موقفين إما أن يكون النص التشريعي واضحا فيسهل عليه عملية تطبيقه وإما يجد نفسه أمام نص غير واضح لغموضه أو لاتساع نطاق تطبيقه، مما يجعله متناقص وما دام القاضي ملزم بالبحث لإيجاد المعنى الحقيقي لهذا النص فيضطر إلى العمل كمنشأ ويفسر ما كان غامضا ويحدد ما كان متسعا[10] .

إن عملية التفسير في القانون الإداري هي عملية حتمية وحيوية لسد ثغرات القانون الإداري وتوضيح غموضه وتعويض نقصه ويجعله أكثر تكيفا وملاءمة مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية وغيرها والتي تشكل محيط النشاط الإداري

للإدارة ، كما تتميز عملية التفسير في القانون الإداري بالخلق وحرية الإبداع والابتكار لذلك فهي تختلف وتتنوع من حيث الأساليب والمراحل والأنواع[11] .

الفرع الثاني: مراحل و أنواع عملية التفسير القضائي

تمر عملية التفسير القضائي في القانون الإداري بعدة مراحل متتابعة ومتناسقة (أولا) كما ينقسم التفسير القضائي إلى عدة أنواع(ثانيا).

أولا: مراحل التفسير القضائي

يتبع القاضي الإداري في عملية التفسير في القانون الإداري عدة مراحل متتابعة ومترابطة وهي:

1- مرحلة البحث عن نص القانون المعني بالتفسير ثم جمع كل مصادر النظام القانوني للتصرف المعنى بالتفسير

2- مرحلة التفسير الحرفي أو اللفظي للتصرف القانوني أو النص المراد تفسيره

3-مرحلة البحث عن الإرادة الحقيقية لمصدر النص أو التصرف المراد تفسيره

4- مرحلة البحث عن المعنى للنص أو التصرف القانوني الغامض أو المبهم[12]

إن عملية التفسير قد تستغرق كافة هذه المراحل أو تتوقف عند مرحلة معينة سواء الأولى أو الثانية أو الثالثة ويتوقف ذلك على المرحلة التي تحقق عملية التفسير التي عندها يستخلص القاضي الإداري المعنى الصحيح للنص أو التصرف المشوب بالغموض والابهام[13] .

ثانيا: أنواع التفسير

يتبع القاضي الإداري في تفسير النصوص القانون الإداري أسلوبين وهي التفسير الضيق أو التفسير الواسع

1- التفسير الضيق

وهو الوقوف عند المعنى الحرفي للعبارة فيستخلص فيه المعنى من إشارة النص أو دلالته ويكون التفسير الضيق في المجالات التالية[14].

ا- تفسير الأحكام الواردة في المبادئ العامة للقانون حيث لابد أن يكون تفسير الأحكام القانونية التي تحتويها هذه المبادئ تفسيرا ضيقا وفنيا ولا يقاس عليه مثل مبدأ عدم رجعية القوانين الإدارية وحجية الشيء المقضي فيه و مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتطور بتغيير الظروف[15].

ب-التفسير الضيق للاستثناء حيث الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه والقياس على الاستثناء هو إضافة لاستثناء آخر لذلك يجب أن يكون تفسير الاستثناء تفسيرا ضيقا.

ج- التفسير الضيق في حالة وجود نص قانون آخر، و يكون ذلك من أجل حماية الحقوق والحريات من اعتداءات السلطة الإدارية حيث يوجد نص يحدد قيود التصرف القانوني[16] .

2-التفسير الواسع للقانون الاداري

عندما تكون صياغات النصوص القانونية عامة ولا تتضمن على التفاصيل الخاصة بالتصرف القانوني وظروفه بصورة محددة وملزمة يلجأ القاضي الإداري إلى التفسير الواسع حيث لا يقف عند عبارة النص بل يبحث في روح النص وإشارته باستخدام الحكمة من التشريع والمنطق ويكون في المجالات التالية:

ا- تفسير الأعمال القانونية والإدارية والتصرفات الصادرة في نطاق السلطة التقديرية المقررة للإدارة العامة.

ب- تفسير النصوص المتعلقة بإعطاء الإدارة العامة السلطة التنظيمية وإعطائها سلطة إصدار القرارات الإدارية العامة واللوائح.

ج- تفسير سلطات و امتيازات الإدارة العامة[17].

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي مصدر من مصادر القانون الإداري

إن القاضي الإداري يفصل في النزاعات المطروحة أمامه لأنه ملزم بالفصل فيها و ينشأ ويبدع القواعد القانونية التي تتلاءم مع كل حالة فلقد أصبح القاضي الإداري في العديد من الدول مصدرا مهما لقواعد القانون الإداري[18] .

إن المشرع قد يتدخل من أجل تعديل النص القانوني أو يوضع نص قانوني جديد بناء على المبادئ القانونية والنظريات التي يستخلصها القاضي الإداري أو يكشف عنها من خلال القضايا التي تعرض أمامه وحتى وإن لم يضع المشرع نصا يجسد فيه هذه المبادئ فإن تكرارها من طرف القاضي الإداري يجعل انتهاكها صعبا حتى من طرف المشرع نفسه[19].

وتقتضي منهجية البحث أن نتناول تعريف الاجتهاد القضائي في الفرع الأول ونتناول دور الاجتهاد القضائي في سد الفراغ التشريعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد القضائي

يتطلب تعريف الاجتهاد القضائي التطرق إلى تعريفه لغة وقضاءا (أولا) وتعريفه من خلال التشريع (ثانيا)

أولا: تعريف الاجتهاد القضائي لغة

إن عبارة اجتهاد قضائي في اللغة الفرنسية هي jurisprudence ذات أصل يوناني حيث تتكون من juris وتعني القانون و prudencia وتعني المعرفة أو العلم.

وفي اللغة العربية تتكون عبارة اجتهاد قضائي من كلمتين ،اجتهاد وهي لغة بذل الوسع وبذل الجهد المطلوب وفي المجال القانوني هي النظر والتأمل في المسائل والادلة والوثائق القانونية لاستخلاص واستنباط الحلول، أما كلمة قضاء فهي لغة القطع والفصل وتدل على إحكام الأمر وإتقانه واصطلاحا فهي تدل على الفصل في المنازعات من طرف هيئة قضائية متخصصة[20] .

أما رجال القضاء فعرفوه على أنه استقرار أحكام المحاكم في مسالة معينة على نحو معين [21] .

ويأخذ الاجتهاد القضائي معنيين، معنى عام ومعنى خاص فالمعنى العام هو مجموعة الحلول التي يتوصل إليها القاضي وهو يفصل في الخصومة المعروضة أمامه والمعنى الخاص هو الذي يتعلق باجتهاد القاضي الإداري وهو الجهد الذي يبذله القاضي الإداري في استنباط وإيجاد الحلول والأحكام القانونية ليطبقها على الخصومة المعروضة عليه وينطلق القاضي فيها من قواعد استثنائية وغير مألوفة في قواعد القانون الخاص أو موجودة يعتريها الغموض وعدم الكفاية أو غير موجودة مراعيا في ذلك الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[22].

ثانيا: التعريف التشريعي للاجتهاد القضائي

أما بالنسبة للتشريع فلا يوجد تعريف محدد للاجتهاد القضائي بينما نجد المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقضي بأن المحكمة العليا ومجلس الدولة هما الجهتين المخولين توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد [23]، كما نجد المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم ، تقضي بأن مجلس الدولة هو الضامن لتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية في الدولة[23]

الفرع الثاني: اجتهاد القاضي الإداري وسيلة لسد الفراغ التشريعي

إن الاجتهاد القضائي مصدرا مهما من مصادر القانون الإداري سوآءا تعلق الأمر بالمبادئ العامة للقانون التي يضعها القاضي الإداري (أولا) أو من خلال مساهمته في تطوير نصوص القانون الإداري (ثانيا)

أولا: المبادئ العامة للقانون

إن المبادئ العامة للقانون هي مجموعة القواعد الأساسية التي يستخلصها القاضي من الروح العامة لأحكام القانون في المجتمع فإلى جانب قواعد القانون بالمعنى الضيق أي التشريع والأنظمة يوجد قانون غير مكتوب مصدره المبادئ العامة للقانون التي يستخلصها القاضي الإداري ويكتشفها وتصبح الإدارة ملزمة بتطبيقها ولا يكون بذلك قد خالف مبدأ

المشروعية لكون القاضي الإداري باعتباره مختص في تفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليه يقوم باستخلاص هذه القواعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة واعتمادا على أهم المبادئ الدستورية ومبادئ النظام القانوني فلا يخرج بذلك عن الروح العامة للتشريع والإرادة الجماعية للمجتمع[24] .

لقد اختلفت الآراء بشأن تحديد مكانة المبادئ العامة للقانون بين مختلف القواعد القانونية حيث ذهب رأي في الفقه الفرنسي الى القول بأن المبادئ العامة للقانون تتمتع بقوة تماثل قوة القانون المدون أو التشريع ويرى فريق ثاني أن المبادئ العامة للقانون مرتبة تعلو على القانون العادي دون أن تصل الى مرتبة الدستور أما الفريق الثالث فذهب للقول بأن المبادئ العامة للقانون تتمتع بقيمة قانونية أعلى من القانون العادي حيث تأخذ مرتبة القواعد الدستورية وقد أخذ بهذا الرأي المجلس الدستوري الفرنسي حين قرر أن مبدأ دوام سير المرافق العمومية بانتظام واطراد تتمتع بقيمة دستورية

La continuité du service public qui tout comme le droit de grève a le caractère d'un principe de valeur constitutionnelle[25]

وفريق رابع من الفقه المصري يرى أن المبادئ العامة للقانون متعددة وتأخذ مرتبة القواعد التي استنبطت منها فإن كان المبدأ القانوني مصدره المبادئ الدستورية العامة اعتبر في مرتبة الدستور وفي هذه الحالة يكون أعلى من القانون وهكذا بالنسبة لباقي مراتب القانون[26].

ورغم هذا الاختلاف فإن المبادئ العامة للقانون لها نفس قوة القاعدة القانونية من حيث إحداث الأثر في المراكز القانونية من حيث إنشائها وتعديلها وإلغائها وتعتبر مصدرا من مصادر القانون الإداري من حيث خصائصها فهي عامة ومجردة وملزمة وهذا باتفاق الفقه والقضاء[27]

ومن أهم المبادئ التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي مبدا المساواة بتطبيقاته المختلفة مثل المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة والمساواة أمام المرافق العامة والمساواة في الأعباء والتكاليف من خلال عدة أحكام نذكر منها حكمه في قضية السيدة أرملة تربي **dame veuve Troupier** بتاريخ 5 ماي 1944 وحكمه في قضية جمعية حفلات الكونسرفاتوار **société des concert du conservatoire** بتاريخ 9 مارس 1951[28].

ومبدأ عدم رجعية القوانين الذي يعتبر من أهم المبادئ في القانون الإداري والذي يجد مشروعيته في اجتهادات مجلس الدولة خاصة حكمه الصادر في 25 جوان 1948 في قضية جريدة لورور Journal **L'aurore** و مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد من خلال حكمه في قضية دهيين Dehaene في 07 جويلية 1950 وغيرها من المبادئ التي استخلصها

مجلس الدولة في أكثر من 100 حكم وأكد على أهميتها باعتبارها مصدر من مصادر القانون الإداري[29].

ولقد كرس المشرع الجزائري عدة مبادئ جاء بها القضاء الفرنسي نذكر على سبيل المثال مبدأ المساواة أمام القانون الذي نص عليه دستور 2020 في المادة 37 كما نص على مبدأ المساواة في الحصول على الوظائف العامة في الدولة من خلال نص المادة 67 الدستور ونص المادة 74 من قانون الوظيف العمومي ونص على مبدأ استمرارية سير المرافق العامة من خلال نص المادة 27 من الدستور[30]

كما اعتبر مجلس الدولة الجزائري المبادئ العامة للقانون مصدر من مصادر المشروعية من خلال عدة قرارات نذكر على سبيل المثال القرار الصادر في 27 جويلية 1998 حيث استند على مبدأ المساواة في واعتبر القاضي موظف في الدولة يستفيد من الحقوق المضمونة دستوريا وعلى القاضي الإداري مراقبة احترام هذه الضمانات[31]

ثانيا: أثر اجتهاد القاضي الإداري في قواعد القانون الإداري

يساهم القاضي الإداري بشكل فعال في بناء نظام قانوني فعال وذلك من خلال اجتهاداته في شتى المجالات وهو بصدد الفصل في المنازعات المعروضة عليه مما يعزز من مكانته في النظام القانوني ككل ودوره في خلق قواعد قانونية تتلاءم مع متغيرات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتطوير العمل الإداري من خلال تسليط الضوء على مجالات جديدة لم يتطرق لها المشرع.

إن القواعد القانونية التي يصنعها الاجتهاد القضائي قواعد تمتاز بجودة قانونية عالية من حيث مضمونها لأن الذي صنعها قضاة متخصصين عكس القاعدة القانونية التي يضعها نواب لا يتمتعون بنفس الخبرة في المجال الإداري[32] .

ولقد برز دور الاجتهاد القضائي في عدة مجالات نذكر منها على سبيل المثال مجال المسؤولية الإدارية التي ظهرت وتطورت جل أحكامها على يد الاجتهاد القضائي سواء فيما يخص التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي ونظرية المسؤولية بدون خطأ ولقد كانت قضية بلانكو **Blanco** الشهيرة أكبر مثال على دور القاضي الإداري في وضع أسس النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن المرافق العمومية التي يجب أن تخضع لقواعد خاصة ولا تتقيد بقواعد القانون الخاص ،وساهمت اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي في تطوير قواعد المسؤولية للمرافق الصحية العمومية في حالة الخطأ الطبي من خلال قراره الصادر في 10 أبريل 1992 في قضية أيوفي **Epoux.v**الذي تضمن التخلي على الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية المرافق الطبية[33] ولقد سبق القاضي الإداري كذلك المشرع في تقرير مسؤولية

الإدارة عن المخاطر المهنية من خلال قضية كام came في 02 جوان 1895 حيث تدخل المشرع في سنة 1890 بإصدار القانون الذي يحمي العمال وتوالت التشريعات مثل قانون 1924 الذي يتضمن مخاطر الطيران وقانون 1945 الذي ينص على مسؤولية الدولة على أساس مخاطر النشاطات الصناعية وقانون 30 أكتوبر 1946 الذي ينظم مسؤولية الدولة على أساس مخاطر العمل والقانون الخاص بحوادث السيارات الصادر في 5 جويلية 1985[34] ولقد عمل القضاء الإداري الجزائري على إرساء جل قواعد المسؤولية الإدارية سواء المسؤولية على أساس الخطأ أو المسؤولية بدون خطأ كما قام بتحديد مفهوم كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من خلال عدة قرارات متأثرا بالاجتهاد القضائي الفرنسي وتم تكريسها في عدة نصوص قانونية قانون البلدية رقم 11-10 من خلال المواد من 144الى 148 أو قانون الوظيفة 06-03 العمومي لاسيما المواد 30 و31[35].

ولم يقتصر دور مجلس الدولة على المسؤولية الإدارية بل ساهم في عدة قوانين في شتى ميادين النشاط الإداري مثل وضعه نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في الحكم الصادر في28ماي1971 قضية المدينة الجديدة الشرقية **Nouvelle ville est** حيث وضع مجلس الدولة موازنة بين المزايا من نزع الملكية للمنفعة العامة والأضرار التي تنجر عن ذلك سواء من الناحية المالية ومن ناحية انعكاسه على الحقوق الملكية الفردية وهو ما تم تكريسه في الجزائر من خلال القرار الوزاري رقم 07 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة[36].

كما ساهم في وضع نظرية الظروف الاستثنائية التي تسمح للسلطة بامتيازات وصلاحيات استثنائية من أجل الحفاظ على النظام العام وسير المؤسسات العامة من خلال القرار الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي في 28 جوان 1918 في قضية **Heyries**[37]ما نص عليه الدستور الجزائري من خلال نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يتخذ رئيس الجمهورية كل التدابير التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في حالة الظروف الاستثنائية[38].

وفي مجال القرارات الإدارية فلقد ألزم مجلس الدولة في قراره الصادر في 28 ماي 1954 في قضية باغل **barrel** الذي يعد أساسا لإمكانية مطالبة الإدارة بتسبيب قراراتها والذي تم تكريسه في قانون 587 -79 المؤرخ في 01 جويلية 1979 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 11 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 والتي تنص على ضرورة تسبيب القرارات التي تصدرها الإدارة والتي لا تكون في صالح المواطن

وذلك حرصا على إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية وكان لمجلس الدولة الجزائري اجتهادات عديدة فيما يخص هذا الموضوع من خلال عدة قرارات نذكر منها القرار الصادر في 01 فيفري 1999 القاضي بإلغاء القرار الولائي القاضي بإقصاء عضو من مستثمرة فلاحية والقرار الصادر في 2002/12/16 الذي أقر بسلطته في أمر الإدارة بالإفصاح عن سبب قراراتها من أجل تمكين العدالة من ممارسة سلطتها في الرقابة[39].

وفيما يخص السلطات الإدارية المستقلة فلقد تدخل القاضي الإداري الفرنسي متمثلا في مجلس الدولة في تقريره لسنة 2001 في تأكيده على أن كل سلطة من السلطات الإدارية المستقلة هي استجابة لحاجة معينة وحلا لمشكل معين ومجلس الدولة الجزائري من خلال قراره الصادر بتاريخ 8 ماي 2000 في قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر حيث أقر بالطابع الإداري لبعض السلطات الإدارية المستقلة ومن بينها اللجنة المصرفية[40]، والأمثلة كثيرة عن القوانين التي سبق القاضي الإداري المشرع في وضعها حاولنا ذكر البعض منها .

المبحث الثاني: مبررات الدور الإنشائي للقاضي الإداري

لقد لعب القضاء الإداري منذ 1872 تاريخ منح مجلس الدولة الفرنسي الاختصاص القضائي دورا مهما في ابتكار وإنشاء قواعد القانون الإداري في ظل غياب التشريعات والنصوص احيانا وساعده في ذلك حداثة القانون الإداري حيث لم يغطي جميع موضوعاته فامتد دور القاضي الاداري الى تطوير النصوص التشريعية وسد النقص فيها بما يتلاءم مع مقتضيات المصلحة العامة، إن الدور الفعال والنشط للقضاء الإداري في حل النزاعات جعله يساهم بصورة مباشرة في إرساء مبادئ وقواعد القانون الإداري واستمر هذا الدور الى يومنا هذا.

سنحاول من خلال هذا المبحث ذكر أهم المبررات التي دفعت القاضي الإداري إلى المساهمة في إنشاء قواعد القانون الإداري وهي مبررات تفرضها طبيعة قواعد القانون الإداري من خلال المطلب الأول ومبررات عملية تفرضها وظيفة القاضي الإداري من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبررات تفرضها طبيعة قواعد القانون الإداري

إن القاعدة الإدارية لابد أن تستوعب كل معطيات الموضوع الذي تنظمه مع مراعاتها أولويات المصلحة العامة ومصالح الأفراد وقدراتهم على تطبيقها وفهمها وهذا مرتبط بالظروف السائدة في الدولة سواء كانت ظروف اجتماعية او اقتصادية او سياسية وهو مرتبط أيضا بالصياغة التشريعية التي لابد أن تمتاز بالوضوح والانسجام فيما بيننا وهو ما ساهم فيه القاضي الإداري بشكل كبير حيث تطورت قواعد القانون الإداري بفضله

وأصبحت تشكل فرعا مستقلا من فروع القانون العام يتميز عن قواعد القانون الخاص ، هذا ما سوف نحاول التطرق له من خلال توضيح خصوصية قواعد القانون الإداري (الفرع الأول) وتأثير الصياغة التشريعية للقاعدة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية قواعد القانون الإداري

إن القواعد القانونية بصفة عامة متطورة باستمرار ما دامت قاعدة اجتماعية فهي انعكاسا للواقع بكل ظروفه ومتطلباته المتغيرة لاسيما قواعد القانون الإداري التي هي أشد و أسرع تغيير مقارنة بفروع القانون الاخرى مما يجعلها تمتاز بخصوصية تميزها عن باقي التشريعات[41]ويجعل دور القاضي في انشائها دورا مهما حتميا حيث ارتبط القانون الاداري بالقضاء الاداري من حيث وجوده ،فقد ظهرت أهم المبادئ وتم صياغتها مع ظهور مجلس الدولة الفرنسي بصفته هيئه قضائية سنة 1872[42]و أصبحت قراراته ملزمة للإدارة كما أدى ظهور ازدواجية القضاء إلى ظهور ازدواجية القانون حيث واجه القاضي الإداري مشاكل الإدارة مع الأفراد التي كانت وليدة تتغير الظروف السياسية بعد الثورة الفرنسية وتغير الظروف والوضع الاقتصادي[43] .

إن تأثر القانون الإداري بالاعتبارات المختلفة والمقتضيات العملية جعلته يتطور ويتكيف بطريقة منسجمة وملائمة لكل التطورات خاصة وأنه ارتبط بفكرة المرفق العام والمبادئ التي تحكم سيرها ومن أهمها قابلية المرفق للتبديل والتغيير بتغير ظروفه.

لقد ارتبط القانون الإداري كذلك بتوسع النشاط الإداري ليشمل العديد من المجالات خاصة بعدما أصبحت الدولة تتدخل في ميادين كانت من اختصاص الأفراد دون أن ننسى التطور العلمي والتكنولوجي الذي لابد من تغطيته بقوانين جديدة تضمن حسن سير المرافق العامة[44] .

لقد ساهمت خصوصية القانون الإداري في كونه غير مقنن وضرورة ملائمته لمتغيرات الحياة في جعل القاضي الإداري ليس مجرد قاضي تطبيقي مثله مثل القاضي المدني بل هو قاضي منشئ للقواعد الإدارية التي تتماشى وهذا التغيير المستمر وهو ملزم بابتداع الحلول المناسبة للعلاقات القانونية التي تنشأ بين الافراد والادارة في تسييرها للمرافق العامة[45] ،كما أدت هذه الخصوصية الى استمرار دور القاضي في تفسيره للقواعد القانونية بطريقة متحركة ومتطورة مع ضرورة البحث عن ارادة المشرع المفترضة والمحتملة في ظل الظروف المتغيرة وفي ظل التطور العلمي والتكنولوجي المحيط بالنشاط الإداري[46].

الفرع الثاني: تأثير عيوب الصياغة القانونية على الدور الإنشائي للقاضي الإداري

إن الصياغة التشريعية الجيدة تلعب دورا مهما في حيوية القاعدة القانونية ونجاعتها وهي الصياغة التي تتسم بالوضوح والقابلية للفهم من كل المخاطبين بها وجميع الفئات الاجتماعية مما يسهل تطبيقها[47].

إن القاضي الاداري في الغالب الأعم لا يجد إلا مجموعة من النصوص القانونية المتعددة والمتشابكة والتي يعتريها في كثير من الأحيان النقص وعدم الوضوح وبما أنه ملزم بالفصل في المنازعات التي تعرض عليه دون الاحتجاج بعدم وجود النص فعليه أن يجتهد ويبدع في إيجاد حكم وحل للنزاع المعروض عليه[48] .

أولا: حالة الفراغ او الشغور القانوني:

إن القواعد القانونية التشريعية في القانون الإداري هي دائما ناقصة و عاجزة على استيعاب كل جوانب العمليات الإدارية في الدولة وهي ظاهرة بديهية و وحقيقة من حقائق القانون الإداري التي تجعل تطبيقه يقتضي تدخل القاضي الإداري من أجل إيجاد الحلول وسد الفراغ عن طريق استنباط المبادئ العامة اللازمة لحل النزاعات الإدارية[49] ولقد عرفت ظاهرة الشغور القانوني بالدور التشريعي السلبي **L'omission legislative** وهي بهذا تكون استثناء من كل النظام القانوني[50] .

وفي هذه الحالة يخلق القاضي تنظيما قانونيا **règlementation juridique** يخدم الموضوع الذي هو بصدد فحصه ويطبقه على سلسلة من الفحوصات اللاحقة وذات المواضيع المتشابهة وهذا ما يثبت الدور الانشائي للقاضي الإداري[51] .

ومن القرارات التي أصدرها مجلس الدولة في الجزائر وصرح فيها عن دوره في سد الفراغ، القرار الذي أصدره في 11 فيفري 2002 في القضية رقم 5803 الذي جاء في حيثياته إن سكوت المشرع تسبب في عدم مساواة بين الأطراف والمتقاضين وخلق وضعية قانونية غير عادلة وجب على القاضي تصحيحها من خلال مبدأ المساواة أمام القانون ولقد اعترف مجلس الدولة من خلال هذا القرار بدور القاضي الإداري في وضع القواعد واجبة التطبيق في حالة الشغور التشريعي[52].

ثانيا: الغموض والابهام

إن الصياغة القانونية الغير سليمة في النصوص التشريعية أو النصوص التنظيمية هي التي تتضمن ألفاظا غامضة أو لا تغطي المعنى كله او تثير الشك مثل استعمال كلمة واحدة لعدة معاني أو استخدام كلمات مترجمة من لغات أخرى ترجمة حرفية لا تؤدي المعنى

الحقيقي للنص أو عدم كفايته[53] أو عدم كفايته لتغطية التصرف أو الهدف من القاعدة القانونية فالقاضي يجد نفسه في حالتين إما أن يجد النص التشريعي واضح المعنى صريحا سهل التطبيق في طبقة وإما يجد نفسه أمام نص غير واضح لغموضه او اتساع معناه أو احتمالية تطبيقاته المتناقضة وفي هذه الحالة يعمل على تفسير القاعدة بإدخال عنصر جديد على القاعدة وهو جزء من الدور الانشائي للقاضي الاداري[54]وأحيانا يكون هذا الغموض والإبهام مقصود بهدف منح سلطة تقديرية للإدارة من أجل ملائمة أعمالها مع مختلف الظروف العملية وتكيفها مع ضرورة المصلحة العامة وأحيانا يكون غير مقصود لأن القواعد القانونية تصدر في صياغة عامه ومجرده دون أن تشمل كل الجوانب والعناصر التفصيلية وتكون هذه الثغرة سببا في غموض وإبهام القانون الذي يتطلب تدخل القاضي الإداري لعملية الابتكار والتفسير[55].

ثالثا: التناقض بين النصوص

إن القانون الإداري لم يبلغ درجة من الثبات التي تجعله مقننا لأنه دائم التطور والمشرع والحكومة لا يتوقفان عن إدخال تعديلات دائمة، وتزايد سرعة التطورات ونشاط الحركة التشريعية خلق نوعا من التناقض بين النصوص الحديثة والقديمة رغم أنها واجبة التطبيق ولم يتم الغائها مما جعل عبء التوفيق بين هذه النصوص يقع على عاتق القاضي الاداري مما يجعله يبتكر وينشئ قواعد توفيقية بين هذه القواعد المتناقضة لحل النزاعات المعروضة أمامه[56] .

رابعا: الخطأ المادي

وهو من العيوب التي تلحق بالنص حيث يسقط عدد أو حرف أو أكثر أثناء الطباعة أو وضع لفظ مكان لفظ آخر، أو عدم ذكر لفظ كان لابد من ذكره.

كما الخطأ المادي هو سهو يقع فيه المشرع نتيجة إحلال لفظ محل لفظ آخر.[57]

المطلب الثاني: مبررات عملية تفرضها وظيفة القاضي الإداري

إن الإدارة المسلحة بامتيازات السلطة العامة التي تساعدها في تحقيق المنفعة العامة من خلال الوظيفة الإدارية التي تمارسها تقف دائما في مركز أسمى وأعلى من الأفراد الذين يسعون الى تحقيق مصلحة خاصة لذلك يعمل القاضي الإداري على مراقبة تصرفات الإدارة وتوجيهها لتطبيق مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد وهو بذلك ضمانة فعالة وقيدا على الأعمال الإدارية ويساعده في ذلك إدراكه وفهمه لمتطلبات عمل الإدارة لذلك نجده قد أرسى مجموعة من المبادئ التي تقيد سلطة الإدارة سواء في مجال الضبط الإداري أو السلطة التقديرية أو في مجال المرافق العامة[58].

ومنه يمكن تلخيص المبررات التي تفرضها وظيفة القاضي الإداري في دوره في الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وبين المصلحة العامة (الفرع الأول) وكون القاضي الإداري صاحب الولاية العامة في حل النزاعات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في الموازنة بين الحقوق والحريات الفردية وبين المصلحة العامة

إن الإدارة في ممارستها لنشاطاتها تهدف من خلالها تحقيق المصلحة العامة دون المساس بالمصلحة الخاصة وحقوق الأفراد ومن أجل ذلك منحت السلطات الإدارية امتيازات تساعدها على تلبية الحاجات العامة في مختلف الظروف والمستجدات وتمارسها بشيء من المرونة والحرية ومن أهم هذه الامتيازات السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات الإدارية وامتيازها في التنفيذ المباشر لأعمالها وحقها في نزع الملكية للمنفعة العامة وسلطاتها في الحجز والقبض والتحفظ من أجل تحقيق أمن الدولة وسلامتها[59].

أن التشعب اختصاصات الادارة واتساع صلاحياتها وتمتعها بكل هذه الامتيازات وتدخلها في شؤون الأفراد المالية والاجتماعية وفي الحقوق والحريات العامة نشأ عنه عدة منازعات وتم إخضاع أعمال الإدارة لرقابة القاضي الإداري[60] وتعد الرقابة القضائية هي الحماية الحقيقية للحقوق والحريات العامة من تعسف الإدارة استعمالها الامتيازات حيث يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أنه من كان مظلوما وكان خصمه قويا مثل الإدارة ، فلابد له من ملجأ يقدم له شكواه وإن ساحة القضاء هي أفضل مكان وأكرم للإدارة ان تنزل مع خصمها أمامه وأن وجود الرقابة القضائية أكبر ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد [61].

إن القاضي الإداري وهو يضع حلولا للمشاكل التي تعرض أمامه قد أدرك الدور المنوط به فهو يستنتج أهم المبادئ القانونية من روح التشريع ويعترف بمقتضيات النظام العام وسير المرافق العامة وإن كان في ذلك قيود على بعض الحريات العامة فالإدارة لابد أن تتمتع بنوع من الامتيازات لأداء واجباتها ورقابة القاضي تهدف الى نقطة التوازن بين مقتضيات النظام العام من جهة وبين الحريات من جهة أخرى[62]،ونظرا لأن القاضي الإداري هو الذي يرسم للإدارة حدود ممارساتها لامتيازاتها من خلال مراقبته لحدود المصلحة العامة وفقا لطبيعتها المتغيرة فكان لابد من أن يجتهد من أجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ،بعد ان اعتقد ورسخ فكرة أن قواعد القانون العام استثنائية ومتميزة واستبعد قواعد القانون الخاص ورفض أن يطبقها على منازعات الأفراد وكان مضطرا أن يقدم البديل والحل الذي من شأنه أن يحقق هذا التوازن فتشكلت شيئا فشيئا قواعد القانون الإداري غير المألوفة والاستثنائية[63] .

الفرع الثاني: القاضي الإداري صاحب الولاية العامة في حل النزاعات

لقد أنشأ مجلس الدولة الفرنسي بموجب المادة 52 من دستور السنة الثامنة للثورة الفرنسية الصادر تاريخ 12 فيفري 1799، وكان أول خطوة للقضاء الإداري الفرنسي وتطورت مهامه التي كانت في البداية استشارية ليتحول بعد ذلك إلى هيئة قضائية بالمعنى الصحيح ومع ذلك ظلت الإدارة هي صاحبة الاختصاص العام بالمنازعات الإدارية إلى غاية 13 ديسمبر 1889 حيث صدر قرار مجلس الدولة في قضية كادو **CADOT** مقررا فيه قبول الدعوى التي رفعت إليه مباشرة وبهذا أصبح يختص بكافة الدعاوى الإدارية ونصب نفسه قاضيا عاما للمنازعات الإدارية[64] ، وتمتع القضاء الإداري منذ ذلك الوقت بالكثير من الاستقلالية والخصوصية التي تتماشى مع وظيفته في الفصل في المنازعات الإدارية وإنشاء قواعد القانون الإداري المتميزة عن قواعد القانون الخاص[65].

وفي الجزائر تميز النظام القضائي بصعوبة تكييف طبيعته بين نظامي الوحدة والازدواجية القضائية ، إلى غاية دستور 1996 الذي كرس نظام الازدواجية على الصعيد القضائي بموجب المادة 152 حيث تم إرساء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية ومن ثم تم تنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 98 /01 المؤرخ في 30 ماي 1989 الى جانب المحاكم الإدارية التي تجد أساسها القانوني في القانون رقم 98/ 02 المؤرخ في 30 ماي 1989[66] .

وبذلك أصبح القاضي الإداري صاحب الولاية العامة في النظر في المنازعات الإدارية وهذا ما أكدته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في القضايا التي تكون الدولة والولاية والبلدية طرفا فيها أو أي مؤسسة من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[67] .

إن تنوع وتخصص القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة من أهم عوامل ومقومات قوته وفعاليته فهو يتخصص في رقابة تقدير المشروعية والرقابة المنازعات المالية والضريبية ورقابة المنازعات الانتخابية رقابة الإلغاء ورقابة التعويض ومراقبة العقود الإدارية بصورة شاملة وكاملة وفعالة[68]،وهذا ما جعل القاضي الإداري خاصة في فرنسا يرفض تطبيق القانون الخاص وكان عليه أن يقدم بديلا عن ذلك يراه أكثر مسايرة لطبيعة نشاط الإدارة وسلطاتها وأهدافها وأصبحت أحكامه التي أصدرها تشكل في مجموعها قواعد القانون الإداري[69]،حيث ساهم في نشأتها الى جانب المشرع لكن دوره كان يتغلب على دور المشرع فلقد اعتاد القاضي الإداري على إعداد وتهيئة القاعدة القانونية التي غالبا ما يتناولها المشرع بعد

استقرارها قضائيا وتدوينها[70] وحتى بعد صدور عدة تشريعات تتعلق بالنشاط الإداري والمنازعات الادارية لا يزال القاضي الإداري يلعب دورا مهما في إرساء قواعد القانون الإداري بفضل الخبرة التي اكتسبها من خلال عدة إشكالات تطرح أمامه لم يتطرق لها التشريع[71] .

الخاتمة

في النهاية يتضح لنا جليا الدور الذي لعبه القاضي الإداري منذ نشأته في وضع قواعد القانون الإداري من خلال دوره في حل النزاعات التي كانت تعرض عليه وإيجاد حلول لها والتي كانت الإدارة طرفا فيها خاصة في ظل الفراغ القانوني الراجع الى سرعة تطور النشاطات الإدارية في شتى المجالات في الدولة والتي كانت بدورها تتطور بسرعة فكان لابد للنظام قانوني أن يواكب كل هذا التطور السريع ويتلائم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتدخل الدولة المتزايد في شتى المجالات مما ادى القاضي الاداري الى إيجاد وابتكار الحلول اللازمة وكان في كل مرة يبدع ويضع قواعد لا مثيل لها في القانون الخاص توفق بين ضرورة المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد وكان هذا الدور الذي لعبه القاضي الإداري إما عن طريق تفسير النصوص الغامضة والمتناقضة نتيجة حداثة القانون الإداري أو عن طريق إيجاد حلول تبناها المشرع فيما بعد وكرسها عن طريق التشريع أو عن طريق وضعه لمبادئ استقرت وأصبحت مصدرا من مصادر المشروعية على الجميع احترامها.

إن الجهد الذي بذله القاضي الإداري في وضع القانون الإداري لا يمكن لأحد أن ينكره والذي لا يزال مستمر ما دام النشاط الإداري مستمر متأثرا بالتطور التكنولوجي السريع وتطور كل مجالات الحياة ولأن القانون الاداري جزء من المنظومة القانونية التي من خصائصها أنها قاعدة اجتماعية تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ومن أجل تفعيل وتطوير حركة الاجتهاد في الجزائر لابد من الاهتمام بنقاط نراها مهمة وهي:

-الاعتناء ببعث حركة الاجتهاد القضائي من خلال الاهتمام بالآليات التي تساعد القاضي الإداري في الإبداع ولقد أدى إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وإصدار القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الى اكتمال هرم القضاء الإداري وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين و تخفيف العبء عن مجلس الدولة والتفرغ للاجتهاد القضائي .

- الاهتمام بتخصص القضاة وتكوينهم في المادة الإدارية عن طريق دورات تكوينية في خارج وداخل الوطن وعقد ندوات ومؤتمرات يتم من خلالها تبادل الخبرات والآراء في مجال القضاء

والاطلاع على كل التطورات التي تحدث في تنظيم الإدارة ونشاطاتها والقوانين التي تصدر في هذا المجال.

- العمل على توحيد الاجتهاد القضائي حتى لا يكون هناك انعكاسا على استقرار المراكز القانونية وهو ما تم تكريسه في دستور 2020 من خلال نص المادة 179.

الهوامش:

[1]المهدي الخالدي، الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 63.

[2]F Melleray (Le droit administratif doit redevenir jurisprudentiel), Remarque sur le déclin paradoxal de son caractère Jurisprudentiel, AJPA, N^{0} 12, du 28 mars 2005, p 13.

[3]أوشن سمية، دور مجاس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 179

[4]صالح جابر، دور الاجتهاد القضائي في إثراء القانون الإداري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2021-2022، ص26

[5] عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية والإدارية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار ريحانة الجزائر، 1999، ص 59

[6] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1419، ص171.

[7] صالح جابر، المرجع السابق، ص 27

[8] عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص 153.

[9] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 211 -212.

[10]عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 213.

[11]صالح جابر، المرجع السابق، ص 37.

[12]عمار عوابدي، قضاء التفسير الإداري، المرجع السابق، ص 222.

[13]عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 222.

[14]صالح جابر، المرجع السابق، ص 37.

[15] عمار عوابدي، قضاء التفسير المرجع السابق، ص 224.

[16]عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في فن صياغة وتفسير التشريعات، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 361.

[17] عمار عوابدي، قضاء التفسير، المرجع السابق، ص 224

[18]سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، مصر، 1989، ص17.

[19]إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري مبدا المشروعية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، طبعة 2006، ص 48.

[20] المهدي خالدي، المرجع السابق، ص 28.

[21] عجالي بخالد، دور الاجتهاد القضائي في تطوير النصوص القانونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة بنها، مصر المجلد 14، العدد 2، سنة 2024، ص827.

[22] المهدي خالدي، المرجع السابق، ص30.

[23] لمادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82 ، الصادرة بتاريخ ديسمبر 2020 و المادة 2 القانون العضوي رقم 98 - 01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون 11 -13 ،المؤرخ في 26

جويلية 2011 ،جريدة رسمية عدد 43 بتاريخ 03 أوت 2011 المعدل بموجب القانون 18-02 المؤرخ في 04-03-2018 ،جريدة رسمية رقم 15الصادرة في 07-03-2018،المعدل بموجب القانون 22-11 المؤرخ في 09-06-2022 ، جريدة رسمية رقم 01 الصادرة بتاريخ 16-06-2022.

[24] فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص91.

[25]علي خطار شطناوي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص54.

[26] محمد محمد عبده إمام، القضاء الإداري مبدأ المشروعية، وتنظيم مجلس الدولة دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص91.

[27] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 70.

[28] نواف كنعان، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1993، ص 67.

[29] René Chapus, Droit administratif général, tome 1,15 ème Edition, Montchrestien, Paris,2001, page99.

[30] .المواد 37،27، 67 من المرسوم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق والمادة 74 من الأمر رقم 06/ 03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

[31] القرار رقم 994 172، الصادر بتاريخ 27 جوي 1998، قضية ك ن ضد المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، لسنة 2022، ص 83

[32] F Melleray ,Le droit administratif doit-il redevenir jurisprudentiel, op cit, p 637 .

[33] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص70.

[34] سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، جامعة الفيوم، مصر، 1972، ص178.

[35] القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011 والقانون 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، المرجع السابق.

[36] دحماني كمال، رقابة الملائمة في إثراء القاعدة القانونية الإدارية، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيسمسيلت، العدد 1، السنة 2023، ص 70 -73.

[37] - CE N O 63412 ,du 28 Juin 1918, HEYRIES, www.conseil etat.fr ,Vu le 12-08-2024.

[38] المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[39] صالح جابر، المرجع السابق، ص 222-248.

[40] صالح جابر، نفس المرجع، ص 295.

[41] مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012 ص 23.

[42] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص24.

[43] فريجة حسين، شرح القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 12.

[44]عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 70.

[45] عصام عبد الوهاب البرزنجي، المرجع السابق، ص 135.

[46]ا عمار عوابدي، قضاء التفسير، المرجع السابق، ص 204-205.

[47] منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثالثة، دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2011، ص 207

[48] المهدي خالدي، المرجع السابق، ص 197-200

[49] عمار عوابدي، قضاء التفسير، ص 200.

[50] فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص 47

[51] عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة، المرجع السابق، ص 135.

[52] سمية سنوساوي، الاجتهاد القضائي الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق الجزائر، جامعة، السنة الجامعية 2018-2019، ص167.

[53] فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 47.

[54] عصام عبد الوهاب البرزنجي، المرجع السابق، ص 152-153.

[55] عمار عوابدي، قضاء التفسير، المرجع السابق، ص 201

[56] سعاد الشرقاوي، المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص201.

[57] المهدي خالدي، المرجع السابق، ص 239.

[58] فريجة مروه، فعالية القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، السنة الجامعية 2022-2023، ص 66.

[59] محمد العبادي، قضاء التعويض، الطبعة الاولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 47

[60] فهد عبد الكريم أو العثم، المرجع السابق، ص 35-39.

[61] كاوه ياسين، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2010، ص 81.

[62] فريجة مروه، المرجع السابق، ص 68.

[63] المهدي خالدي، المرجع السابق، ص 44.

[64] حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2010، ص7.

[65] مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع السابق، ص 22.

[66] المادة 152 من المرسوم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[67] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 189، المعدل والمتمم.

[68] عمار عوابدي، قضاء التفسير، المرجع السابق، ص 8.

[69] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 85.

[70] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، بدون طبعة، عالم الكتب، مصر، ص 161.

[71] عمار بوضياف، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 85.